

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الوقف |

الدرس (٨٥١) أحكامه ومصرفه

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم لن تنالوا البر حتى تنافقوا مما تحبون فان الله به عليم فصل

ويلزم الوقف ويلزم الوقف بمجرد. نعم الوقف يعتبر - 00:00:04

من العقود اللازمة التي متى ما نطق بها الانسان لزمته ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق باصله لا يباع ولكن ينفق ثمره

فتصدق به عمر رضي الله عنه - 00:00:46

فلو قال داري وقف لزمته. ولم يجز له الرجوع فيه لا يجوز له الرجوع فيها. نعم احسن الله اليكم. ويملكه الموقوف عليه. الوقف هل

يملكه الموقوف عليه؟ هل له ان يتصرف فيه بما شاء - 00:01:02

من اوقفت عليه دار هل يجوز له ان يؤجرها هل يجوز له ان يهب منافعها هل له ان يتصدق بمنافعها؟ نقول تملك الموقوف عليه

للووقف لا يخلو الموقوف عليه من حالتين - 00:01:23

الحالة الاولى ان يكون الوقف على جهة عامة ايقاف الكتب على طلبة العلم والدواب على الدعاة والدور على الايتام. فهذه لا يملكها

احد بعينه لا تملك اذا كانت على جهة عامة لا تملك - 00:01:43

ولكن يستفيد منها من وجد فيه الوصف ولا يملك الوقف لا يملك ولا يباح له التصرف فيه الا حسب ما اذن له فيه وعليه يقال اصل

الوقف اصل الوقف لا يملك اذا كان على جهة عامة - 00:02:02

والمنافع يستفيد منها حسب ما وجد من شرط الواقف من السيارة فاذا انتهى منها ردها. على حسب الشرط. الحالة الثانية ان يكون

الوقف على جهة خاصة. كأن يقول مثلاً هذه الدار - 00:02:25

وقف على فلان وفلان يباح له التصرف في منافع الدار كما يتصرف في ملكه له ان يؤجر المنافع له ان يهبها له ان يستفيد منها الى

اخره وفرق بين ما الفرق بين - 00:02:43

الجهة العامة والجهة الخاصة في هذه المسألة. نقول بينهما اتفاق وبينهما اختلاف تملك الموقوف عليه ليه المنافع الموقوفة لا يخلو من

حالتين. ما وجه الاتفاق بين الوقف على الجهة العامة ووجه الاختلاف. بين الجهة العامة والجهة الخاصة - 00:03:03

ما يملك المنافع يعني لا يحل له ان يهبها ما يحصل ما يمكن ذلك. نعم والجهة الخاصة يملك المنفعة. طيب هذا وجه هذا اختلاف وجه

الاتفاق وجه الاتفاق طيب الانتفاع بها جميعاً لهم ان ينتفعوا بها جيد - 00:03:30

الثاني يصح صحيح الثاني الملك كلهم لا يملكونها. اذا الوقف على الجهة العامة والخاصة يفترقان ويتفقان في اشياء التملك كلهم

يتفقون انهم لا يملكونه الانتفاع من العين او من المنفى - 00:04:00

ما لم يشرب ما لم يشرب الواقف ما لم يشرب الواقف ناظراً. فيتعين نعم من هو الاحق بالنظارة من الاحق بالقيام على الوقف سيأتي

معنا ان الناظر امامه عملان اولهما المحافظة على الوقف. وصيانه ورعايته وتنميته ان احتاج الى تنمية - 00:04:32

والثاني صرف ريع الوقف على الجهات المستحقة من الاحق بالنظارة يقول لا يخلو الوقف او لا يخلو الامر من حالات. الاولى ان يعين

الموقف ناظراً فاذا عين الموقف ناظراً فهو الاحق - 00:05:02

سواء كان الناظر رجلاً او امرأة ولدا او بعيدا الثاني ان يكون الا يعين الواقف ناظراً ويكون الوقف على جهة خاصة ان يكون الوقف

على فلان فالناظر الموقف عليه الحالة الثالثة ان يكون على جهة عامة - [00:05:20](#)

ولا يعين ناظرا فيرجع في ذلك الى الحاكم احسن الله اليكم. ويتعين صرفه الى الجهة التي وقف عليها في الحال. ما لم يستثني

الواقف منفعتة او غلته له. او لولده او لصديقه مدة حياته. او مدة معلومة - [00:05:43](#)

فيعمل بذلك. نعم اولا وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وتحصيل ريعه وكذا صرفه في جهاته. التي اشترطها الواقف هنا اشار

المؤلف الى انه يتعين صرف الوقف الى الجهة التي وقف عليها في الحال - [00:06:09](#)

فاذا اوقفت كتب فيجب ان تصرف الى طلبة العلم مباشرة ما تخرن الا لمصلحة اذا اوقفت سيارة فيجب ان اه تصرف لمن اوقفت

عليه ولا تخرن الا لمصلحة اوقف المسجد - [00:06:35](#)

يجب ان يصرف مباشرة ويستفاد منه الا لمصلحة احسن الله اليكم. ما لم يستثني الواقف ما لم يستثني الواقف منفعتة او غلته له او

لولده او لصديقه مدة حياته. نعم. لو - [00:06:53](#)

الواقف اوقف الكتب على طلبة العلم خرجت من ذمته واصبحت ليست ملكا له فيلزمه ان يبادر الى اخراجها للمستحقين لانه اخرجها

لله. الا انه يستثنى من ذلك اذا استثنى منفعتها او غلته له - [00:07:14](#)

قول ولده مدة حياته فيأتي معنا ان لك او ان لكي على ربك ما استثنيت المسلمون عند شروطهم فلو قال هذا وقف على الفقراء لكن

استفيد منه لمدة سنة صح ذلك - [00:07:36](#)

واستثنى تسليمه للمستحقين مدة سنة. نعم احسن الله اليكم. او مدة معلومة فيعمل بذلك. وحيث انقطعت الجهة والواقف حي رجع

اليه وقفا. نعم اذا انقطعت الجهة التي اوقف عليها كأن يقول هذا وقف على فلان - [00:07:55](#)

ثم يموت فلان الوقف يبقى وقفا الوقف يبقى وقفا لا يخرج عن كونه وقفا بانقطاع الجهاد. لو قال هذا الوقف على فلان فمات فلان

انقطعت الجهة الان رجع الى الموقف وقفا - [00:08:20](#)

لا يخرج عن كوني وقفا. ثم صرفه الى ما يشاء من جهات البر الاخرى. نعم احسن الله اليكم. ومن وقف على الفقراء فافتقر. ومن هكذا

ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه. نعم. من - [00:08:44](#)

اوقف شيئا من ماله على جهة بر ثم وجد فيه الوصف في هذه الجهة او وجد فيه الوصف الذي جعله لهذه الجهة استحق من هذا

الوقف ما يستحقه سائر هذه الجهة. فلو قال - [00:09:06](#)

هذه السيارة وقف على طلبة العلم. وهو طالب علم جاز له ان يستفيد منها لو قال هذا وقف على الفقراء فافتقر جاز له ان يستفيد

منها كما يستفيد سائر الفقراء كما يصلي الانسان في المسجد الذي اوقفه لله - [00:09:25](#)

ويشرب من البئر التي اوقفها لله. نعم لذلك عثمان رضي الله عنه كما روى الترمذي وحسنه سبل بئر رومة وكان دلو فيها كدلاء

المسلمين. المقبرة اذا مات ولو اوقفها هو جاز له ان يدفن فيها. نعم - [00:09:46](#)

احسن الله اليكم. ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال نعم لا يصح ولا ينفذ عتق الرقيق الموقوف. لانه اخرجه لله والنبي صلى الله

عليه وسلم قال لا يباع اصلها. نعم - [00:10:06](#)

احسن الله اليكم. لكن لو وطأ الامة الموقوفة عليه حرم. نعم الجارية التي اوقفت عليه للخدمة ها لا يجوز له وطؤها لانه لانها ليست

ملكاً له فلو وطئها درى عنه الحد للشبهة. ثم لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تحمل منه - [00:10:24](#)

فتكون سوف تأخذ حكم امهات الاولاد والحالة الثانية الا تحمل منه فترجع وقفا. نعم احسن الله اليكم. طبعاً تأخذ حكم امهات الاولاد

لا يجوز له ان يبيعها. ويجب عليه ان يأتي ببدلها وقفا - [00:10:47](#)

احسن الله اليكم. فان حملت صارت ام ولد تعتق بموته. وتجب قيمتها في تركته ليشتري وبها مثلها فصل ويرجع في مصرف الوقف

الى شرط الواقف. انعقد هذا الفصل ليبين الامور التي - [00:11:08](#)

يصرف فيها الوقف الى اي شيء يصرف الوقف؟ ما مصارف الوقف وايضا الى اي ما الامور التي يرجع فيها الى شرط الواقف؟ اخرج

الوقف لله هل الارض توضع مسجد ولا توضع مدرسة - [00:11:36](#)

لو انه قال هذا يصرف للفقراء هل يجوز ان يصرف لغير الفقراء لو قال يصرف لطلاب الحديث هل يصرف للفقهاء المؤلف الى هذا شروط الواقف لا بد من مراعاتها لان شرط الواقف - [00:11:54](#)

اه معتبر لكن شروط الواقف لا تخلو من حالتين الحالة الاولى ان تكون شروطا مخالفة للشرع فلا يجوز العمل بها لقوله عليه الصلاة والسلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. كتاب الله احق وشرط الله اوثق - [00:12:14](#)

فلو اشترط ان هذا الوقف يصرف على المغنيين لم يصح شرطه غير نافذ الحالة الثانية ان يكون الشرط غير مخالف للشرع فيجب اعتباره المسلمون عند شروطهم. يرجع احسن الله اليكم. ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف. هذا الامر الاول الذي يرجع فيه الى شرط الواقف. مصارف - [00:12:35](#)

الوقف يرجع فيها الى شرط واقف. فلو قال يصرف على الفقراء او المساكين او الارامل فاننا نرجع الى شرطه ولا يجوز مخالفته لا يجوز مخالفته ولا يقدم على غيرهم او عليهم غيرهم - [00:13:04](#)

كذلك ايضا يرجع في يرجع من الاشياء التي يرجع فيها الى نص الواقف الترتيب فلو قال يصرف هذا الوقف على طلبة الحديث فان لم يوجد فعلى طلبة الفقه لا يصرف على طلبة الفقه حتى يفرغ من طلبة الحديث. كذلك التقديم لو قالها - [00:13:23](#)

هذا وقف على اقاربي ويقدم طالب العلم منهم وكذلك في التأخير لو قال هذا وقف على اولادي ويؤخر الاعزب منهم. او يؤخر الفاسق منهم قال وقف على اقاربي ويؤخر الفاسق منهم فانه يؤخذ - [00:13:48](#)

في قوله نعم احسن الله اليكم. فان جهل عمل بالعادة الجارية. فان لم يكن فبالعرف فان لم يكن التساوي بين بين المستحقين. نعم. لما بين المؤلف رحمه الله الامور التي يصار فيها الى شرط الواقف - [00:14:09](#)

فذكر خمسة امور بين هنا مصرف الوقف ما الجهات المقدمة في مصرف الوقف؟ يقال امامنا اربع حالات اذا جاءنا وقف وله ربع مئة الف مليون اكثر اقل نرجع في صرف هذا الربع - [00:14:31](#)

على النحو التالي. اولاً ننظر الى شرط الواقف ان وجد فان كان الواقف اشترط ان يصرف الى الجهة الفلانية فلا يجوز ان يخالف شرطه الثاني ان لم نجد شرطاً للواقف - [00:14:52](#)

او لم يحدد جهة فاننا نرجع الى العادة الجارية ان وجدت. والعادة الجارية اخص من العرف العرف عرف البلد والعادة الجارية المختصة بهذا الرجل. فاذا قال هذا وقف على طلبة العلم. وعادته الجارية انه - [00:15:13](#)

دائماً لا يراعي الا حفظة القرآن او الا اهل الحديث او الا اهل الفقه. فالعادة الجارية يرجع اليها فان لم توجد عادة عادة جارية فنرجع الى عرف البلد. فاذا قالوا هذا وقف وعرف البلد انهم يوقفون - [00:15:36](#)

على كذا وكذا وكذا فالعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد فان لم يوجد شرط ولا عادة جارية ولا عرف في صرف الى جهات البر بالتساوي - [00:16:01](#)

والناظر على الوقف يراعي على حسب المصاريف. يعطي الايتام الفقراء المساكين. يا ابن المدارس يا ابن المساجد يصلح طرق المسلمين. وهكذا احسن الله اليكم. ويرجع الى شرطه في الترتيب بين البطون. او او الاشتراء او - [00:16:16](#)

او التقديم او التأخير كما تقدم. نعم احسن الله اليكم. يرجع الى شرط الواقف في ايجار الوقف او عدمه. فلو قال هذا الدكان يؤجر وريعه للفقراء تأجيرهم ولو قال هذا الدكان لا يؤجر وانما يكون للفقراء لا يجوز تأجيرهم وانما يستفيد منه الفقراء يفتحون فيه شيئاً - [00:16:38](#)

كذلك ايضا بقدر مدة الايجار فلو قال هذه الدار وقف ولا يجوز او ولا يجلس فيها الفقير اكثر من سنة لا يعطى الفقير هذه الدار ينتفع منها الا سنة او قال لا تؤجر اكثر من سنة وهكذا نعم - [00:17:11](#)

احسن الله اليكم. ان شرط الواقف لا بد من مراعاته ولا يجوز ترك العمل به الا عند الضرورة او ان تترجح المصلحة فتراعى نعم احسن الله اليكم. ويرجع الى شرطه في الترتيب بين البطون او الاشتراك. وفي ايجار الوقف او عدم - [00:17:37](#)

فلا يزداد على ما قدر. ونص الواقف كنص الشارع. نعم قول الفقراء الفقهاء رحمهم الله نصوا الواقف كنص الشارع يقصدون به في

الدلالة وتخصيص العام وحمل المطلق على المقيد واعتبار مفهومه - [00:18:01](#)

كما يعتبر منطوقه فنص الواقف كنص الشارع من هذه الناحية ولا يقصدون ان نص الواقف يجب العمل به من غير دليل كنص الشارع. فهذا لا يقوله عالم نصوص الشارع عن معصوم - [00:18:30](#)

ونصوص الواقف عن غير معصوم. وانما المقصد في الدلالة والبيان. نعم احسن الله اليكم. يجب العمل بجميع ما شرطه. ما لم يفض الى الاخلال ما لم يفض الى الاخوة طيب - [00:18:52](#)

نعم العمل بشروط الواقف واجب الا في حالتين الحالة الاولى ان تكون الشروط مخالفة للشرع فلا يجوز العمل بها لا يجوز العمل بها فلو اشترط ان هذا الوقف يصرف ريعه المغنين قيل لا يجوز كل شرط - [00:19:14](#)

مخالف للشرع فانه مردود الثاني ان تخالف الوقف. كأن يوقف الدار ويشترط ان ترجع الى ملكه بعد سنة. فهذا شرط باطل لقوله عليه الصلاة والسلام لا يباع اصلها ولا يبتاع - [00:19:40](#)

احسن الله اليكم. ذلك لما ذكر هذه القاعدة انه اولا يجب العمل بجميع ما شرطه الواقف انه ماله واخرجه لله بناء على شرط فيجب اعتباره الا في حالتين ما لم يفضي الى الاخلال بالمقصود او يخالف الشرع - [00:19:59](#)

ذكر بعد ذلك بعض الامثلة على الشروط المعتبرة والشروط غير المعتبرة نعم احسن الله اليكم. اولا الشروط الصحيحة المعتبرة مثالها سيعمل فيعمل به فيما اذا شرط الا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو جاه. هذا شرط صحيح - [00:20:18](#)

طيب اعطوني امثلة اخرى على الشروط الصحيحة في الواقف الانسان اوقف سيارة اوقف سيارة اعطوني امثلة على الشروط الصحيحة اركب فيها مدخن صحيح الا يسافر عليها شرط صحيح اي شرط غير محرم يصح. اعطوني - [00:20:45](#)

واحد قال ابيك تكتب لي اه توك اخذ كتاب الوقف اكتب لي اكتب وقف ابيك اريد ان اوقف واريدك ان تكتب لي الشروط اللي يمكن ان اشترطها اعطوني امثلة ما في بأس - [00:21:20](#)

يصح نعم يزيدون الان خلوة اذهانكم تسيل الا يزيد في سرعتها جيد من يحدد من يقوله كل شرط ليس محرما فيصح طيب ابي عكس. بعد قليل يأتي احسن الله اليكم. وان خصص مقبرة او مدرسة او امامتها باهل مذهب او بلد او قبيلة - [00:21:43](#)

تخصصت. نعم. هذه شروط صحيحة. فلو قال فلو خصص مقبرة او مدرسة الا يدفن فيها الا اهل ذلك البلد. قالوا تخصصت لانها ملكه وقد اخرجها لله بناء على شرط فشرطه معتبر - [00:22:19](#)

او خصص امامة المسجد باهل مذهب. بان يقول هذا المسجد ما يؤم فيه الا الحنبلي او الشافعي او رجل من اهل الحديث تخصصت لا المصلين بها. نعم. لو خص الصلاة في المسجد - [00:22:39](#)

باهل بلد لا يصح لان المسجد لعموم المسلمين لكن له ان يخصص الامام يعني يقول يصلي كذا لكن بشرط ان يكون الامام المخصص ممن ممن تصح امامتهم. اما ان كان ممن لا تصح امامتهم فلا يصح التخصيص. نعم - [00:22:58](#)

احسن الله اليكم. ولان شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح. هذا مثال للشروط غير المعتبرة فلو قال هذا العقار وقف على اقاربي لكن لا يستفيد منه الرد. اي رجل مستقيم - [00:23:17](#)

هل هذا شرط لاغي هذا شرط لاغي ولذا قال لا انشرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح بل يقول شيخ الاسلام رحمه الله اذا شرط استحقاق ريع الوقف للعزوبة العزاب - [00:23:38](#)

المتأهل احق من المعتزل اذا استويا في سائر الصفات لانه ليس في التعزب مقصد شرعي التعزب ليس فيه مقصد شرعي بخلاف التأهل يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - [00:23:59](#)

ما قال يا معشر الشباب تفرغوا للعبادة واتركوا الزواج تفرغوا للعلم واتركوا الزواج وانما قال من استطاع منكم الباءة طالب علم او عابد او غيره فليتزوج. نعم احسن الله خرج - [00:24:20](#)

اسمه العلماء الذين اثروا العلم على الزواج اما الشق الاول فصحيح واما الشق الثاني فهو الذي يعني عليه ماخذ العلماء العذاب فاتي سير العلماء الذين مروا على هذه الدنيا وملأوها علما وماتوا قبل ان يتزوجوا. ومنهم من لم يتزوج ولم يتسرع - [00:24:41](#)

مات ولم يتزوج ولم يتسرق شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله جاء الامام النووي وعد عدا واتى بسيرهم ثم اتى باعذار هؤلاء ما عذرهم لما تركوا الزواج قال كانت اعذارهم خاصة - [00:25:11](#)

لم يشرعوا للامة او يحث الناس على ترك الزواج بل كانوا يعلمون ان الزواج سنة المرسلين. لكن لهم حالات خاصة ثم ذكر حالاتهم رحمهم الله وهو كتاب جيد الدكتور عبد الفتاح ابو غدة رحمه الله تعالى. كتابات كتب - [00:25:27](#)

دكتور عبد الفتاح ابو غدة نفيسة حقيقة رجل موفق في التأليف موفق في التقاط الفائدة كان يجمع ولذلك خرجت كتبه لو اراد احد ان يجلس لتأليف كتاب على نفس هذا النفس ما استطاع - [00:25:49](#)

لان الشيخ كان وهو يقرأ في كتب التراجم كان يوزع التراجم والمواقف في حالات معينة فيأتي الى تراجمهم في الصبر على الحفظ. يضعها في ملف الصبر على الجوع فيضعها في ملف - [00:26:05](#)

الصبر على مكابدة الاسفار على طلب العلم فيضعها في ملف الصبر على الفقر فيضعها في ملف. بعد فترة يقول نظرت واذا قد تجمع عندي مادة غزيرة لو اردت ان اجمعها ما استطعت لانها مخرج قراءة سنوات - [00:26:27](#)

جمعها فخرجت بكتاب نفيس اسمه صفحات من صبر العلماء على شدائد طلب العلم ثم اتى بكتاب اخر اسمه قيمة الزمن عند العلماء كان يجمع نماذج ونفائس من قصص العلماء حرصهم على الا يضيع شيء من اوقاتهم - [00:26:46](#)

بعد فترة واذا عنده مواقف وقصائد وحكم واخبار في حرص العلماء على الزمن اخرج كتابا سماه قيمة الزمن عند العلماء نفس الكلام العلماء العزاب لم يجلس للجمع لكن يقول لفت نظري - [00:27:09](#)

وجود بعض العلماء عزابا فبدأت اجمع اخبار اخبارهم حتى خرج عندي هذا الكتاب. وللعلماء نظائر في هذا الباب. ولذلك يحسن بطالب العلم ينتبه لهذا هذه المشاريع والمهام التي تجمعها هي نواة - [00:27:30](#)

مشاريع مستقبلية نواة لمشاريع مستقبلية. كتب الاجماع كتب الاجماع كان العالم يجمع المهمة بعد فترة تكونت عنده مادة كملها لا يلزم ان تكون مادة متكاملة لكن اذا عزم واذا نصف المشوار - [00:27:49](#)

قد انتهى سيمكمل. نعم. ولذلك المهام التي تلقى وتقتصر يقتنصها الانسان ويعمل عليها ومستقبلا سيستفيد منها ان شاء الله - [00:28:12](#)